

الأمراض الصدرية وبلغ هذا القرار فوراً إلى المنشآة المختصة لتفعيل تحديد وحدة الأمراض الصدرية التي يندرج العمل فيها وفي هذه الحالة يمنع الموظف أو العامل من تدبيره كاملاً مدة التدبر دون أن يمنع بدل السفر عن هذه المادة .

مادة ٤ - يعاد فحص هؤلاء المرضى كل ستة أشهر على الأكثربواسطة المنشأة الطبية المختصة ولهذه الجهة أن تقرر إما استمرار تدبيرهم أو عودتهم إلى أعمالهم الأصلية .

وببلغ هذه القرارات إلى الجهات التابع لها الموظف أو العامل والوحدات المتدرج إليها والمنشأة الطبية المختصة .

مادة ٥ - يخصص هؤلاء الموظفين والعامل عدد من الأمرة في جميع وحدات الصدر بوزارة الصحة وأقسام الأمراض الصدرية بالمستشفيات الجامعية ويكون تحديد هذا العدد في الأقسام المشار إليها بالاتفاق بين وزارة الصحة وبالجامعات التابعة لها هذه المستشفيات .

مادة ٦ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويصدر وزير الصحة القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٢

بشكل "مجلس إدارة هيئة قناة السويس"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة بدل هيئة قناة السويس ؟

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة هيئة قناة السويس من : المهندس محمود يونس ، رئيساً وعضواً متديباً .

السكرتير العام .

كبير المهندسين .

المستشار القانوني .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

مادة ٩ - تمدد إعارة الأستاذ محمد محمود عبدالله المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بجامعة الليبية لمدة ستين تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٦٢ التاريخ الثاني لاتمام مدة تمدد إعارة السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية لموظفي المغاربة التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٤٢ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ١٠ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن ندب الموظفين والعمال المصابين بمرض الدرن للعمل في وحدات الأمراض الصدرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؟

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بكادر المهام والقرارات المعدلة له ؟

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن انتداب عمال اليومية الذين يصابون بالدرن للعمل بمصحات الأمراض الصدرية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؟

وعلم ما أرائه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - يكون لموظفي الحكومة والمؤسسات العامة وعمالها المصابين بمرض الدرن الحق في أن يطلبوا تدبيرهم للعمل بوحدات الأمراض الصدرية .

مادة ٢ - يجب على الجهات الحكومية والمؤسسات العامة تحويل هؤلاء المرضى فوراً إلى المنشأة الطبية لتوقيع الكشف الطبي عليهم وتقرير انتدابهم للعمل داخلياً أو خارجياً بهذه الوحدات إذا ثبت لها أن إصابتهم الدرنية تستدعي التدبر .

مادة ٣ - تبلغ المaban الطبية قراراتها إلى الجهة التابع لها الموظف أو العامل ويجب على هذه الجهة أن تصدر قراراً بتدبيره للعمل بوحدات